

رئيس مجلس المفوضين

Chairman of the
Board of Commissioners

هيئة أسواق المال

Capital Markets Authority
State Of Kuwait



تعيميم رقم (7) لسنة 2017

بشأن الجمعيات العامة

تعيميم إلى كافة الشركات المدرجة والأشخاص المرخص لهم

المحترم

السيد / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد ،

حرصا على عدم تأخر عقد اجتماعات الجمعيات العامة لمساهمي الشركات المدرجة والأشخاص المرخص لهم في المواعيد المقررة، وتقليلها للموافقات والإجراءات الالازمة لعقد اجتماع تلك الجمعيات، ونفذنا لقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (م.م.هـ ٩ - ١٥ لسنة 2017) فإنه واعتبارا من تاريخ ١/٦/٢٠١٧، يراعى عدم عرض جدول أعمال الجمعية العامة العادلة أو غير العادلة للشركات المشار إليها على الهيئة بغير استيفاء موافقة الهيئة عليه، كما أن الهيئة واعتبارا من التاريخ المشار إليه سوف تتوقف عن إصدار كتاب يفيد موافقتها على جدول أعمال الجمعية العامة العادلة وغير العادلة للشركات المدرجة والأشخاص المرخص لهم.

وعلى أن تستمر هذه الشركات في إخطار الهيئة بجدول أعمال الجمعية وموعد ومكان الاجتماع - مع إرفاق كافة المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة على جدول أعمال الجمعية - قبل تاريخ عقد الجمعية بعشرة أيام عمل على الأقل، كما تستمر في موافاة الهيئة بنسخة مصدقه من محضر اجتماع الجمعية العامة العادلة وغير العادلة - حسب الأحوال - وشهادة التأشير بالسجل التجاري بما يكون قد طرأ على عقد الشركة من تعديل، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ عقد الاجتماع.

هذا، ويراعى استيفاء موافقة الهيئة المسبقة - وغيرها من الجهات الرقابية الأخرى - على البنود التي تعرض على الجمعية العامة وأوجب قانون الشركات ولائحته التنفيذية وقانون الهيئة ولائحته التنفيذية ضرورة استيفاء موافقة الهيئة المسبقة عليها قبل عرضها على الجمعية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2017/4/25